



بنك ظفار  
BankDhofar

النظام الأساسي  
لبنك ظفار (ش.م.ع.ع)

تمهيد

تأسس هذا البنك وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ م قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ ٢ يونيو ٢٠٢٠ م وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للبنك، وذلك على النحو الآتي:

**اسم البنك**

المادة (١): اسم البنك هو بنك ظفار (ش.م.ع.ع)، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ"البنك".

**المركز الرئيسي**

المادة (٢): مركز البنك الرئيسي ومقره القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.

**مدة البنك**

المادة (٣): تكون مدة البنك غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالمسجل (السجل التجاري).

**أغراض البنك**

المادة (٤): تتمثل أغراض التي تأسس من أجلها البنك في مزاولة جميع أو أي من أعمال البنوك وجميع النشاطات المصرفية التجارية وذلك في حدود الترخيص الممنوح بواسطة البنك المركزي العماني ووفقاً للقانون المصرفي ٢٠٠٠ م وتعديلاته واللوائح المصرفية الصادرة بموجبه (ويشار إليها معاً بـ القانون المصرفي):

والبنك في سبيل تحقيق أغراضه الحق في القيام بالأنشطة الآتية:

(أ) أن يستلم الأموال لحين الطلب وكذلك الحساب الجاري والوديعة أو القرض أو غير ذلك بفائدة أو بدون فائدة أو بشروط أخرى، أن يفتح الحسابات ويعرض ويقدم تسهيلات وتوظيف الأموال والأوراق المالية بأي شكل يراه البنك ضرورياً.





بنك ظفار  
BankDhofar

(ب) أن يسلف أو يقرض أموالاً مقابل أتعاب أو دون مقابل وكذلك الكفالات وأية ضمانات أخرى وبموجب آية شروط أخرى وأن يقوم بتجديد وإعادة جدولة ويغير بأي وجه تلك السلف والقروض.

(ج) أن يسحب ويحرر ويقبل ويظهر ويمنح ويحصل على ويشتري ويبيع ويصدر وينتادل ويحول ويحوز ويستثمر أو يتعامل في ويؤدي قيمة ويسحب ويدفع أو يضمن السندات الازنية والكمبيالات وسندات الخزينة (حيثما كان منطبقاً) والشيكات وقسائم الدفع والحوالات وبوالص الشحن والكافالات والسندات وغيرها من السندات والضمانات من أي نوع كان.

(د) أن يودع ودائع في بنوك أخرى.

(ه) أن يشتري ويبيع ويعامل بالعملات الأجنبية والذهب والمصكوكات والمعادن النفيسة.

(و) أن يمنح ويصدر ويداول خطابات الاعتماد و/أو خطابات الضمان والإشعارات المعتمدية الدورية وت تقديم الأموال بناء على بoval الصحن وشهادات النقل وسندات التسليم الخاصة بالبضائع المشحونة داخلياً أو خارجياً.

(ز) أن يصدر ضمانات وتعويضات لصالح أي شخص أو شركة بضمانات إضافية أو بدونها.

(ح) أن يتسلم أوامر التحويل وشهادات الدين وبوالص الشحن وغيرها من الشهادات لحساب أي شخص أو شركة.

(ط) أن يحفظ في صندوق الأمانات بجميع أنواع المستندات المكتوبة والعملات والمعادن النفيسة والضمانات والطروع والصناديق وي العمل كوصي ويقبل الوكلاء ويعين أوصياء.

(ي) أن يساهم في الاستثمارات والمشاريع الصناعية وغيرها من النشطات الاقتصادية بما في ذلك الاشتراك في رأس المال سواء كان ذلك على شكل أسهم أو حصص أو خيارات أو سندات القرض أو غير ذلك.

(ك) أن يقوم بالأعمال البنكية اللازمة لتحقيق الأهداف المذكورة وجميع النشطات الأخرى التي يجيزها القانون المصرفي أو الأعمال الأخرى التي يجوز القيام بها من قبل البنوك المرخصة وفقاً للقانون المصرفي العماني.





بنك ظفار  
BankDhofar

(ل) أن يواصل العمل لتحقيق أهداف البنك في سلطنة عمان أو في أي مكان في العالم سواء كأصل أو وكيل أو وصي أو متعاقد أو غير ذلك وأن يقوم بذلك بمفرده أو من خلال آخرين وسواء كان ذلك عن طريق وكلاء أو متعاقدين من الباطن أو أوصياء أو غير ذلك.

(م) أن يحصل على ويحوز على أسهم أو بأي وجه يساهم في أو يشترك مع أية مؤسسة أخرى تتشابه معه في أهداف البنك جميعها أو بعضها أو يمارس أي عمل من شأنه أن يعود على البنك بالفائدة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(ن) ولدعم أهداف البنك أن يبرم عقودا مع أفراد أو شركات داخل السلطنة أو خارجها لإدارة جميع أو جزء من أعماله ونشاطاته أو للمساعدة في تلك الإدارة من قبل مصادر خبرة محلية وأجنبية.

(س) ولدعم أهداف البنك أن يدخل بالتعاون مع أية شركة أو شركات أخرى قد تمارس أعمالا مشابهة لأعمال البنك ويمكن أن تساعد في تنفيذ أهدافه داخل أو خارج السلطنة.

(ع) ممارسة الأنشطة المصرافية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال إنشاء نافذة مصرافية إسلامية لتقديم الأعمال والخدمات المصرافية الإسلامية، وفقاً لأحكام القانون المصرفي ولوائح وتعليمات البنك المركزي العماني.

(ف) لدعم أهداف البنك أن يقوم بجميع التصرفات وبرم جميع العقود والصفقات وجميع العقود والأعمال الالزمة والمناسبة والملائمة والصحيحة لتنفيذ ذلك والمصرح بها بموجب قوانين سلطنة عمان والتي تطبق من حين لآخر.

### رأس المال المرخص به والمصدر

المادة (٥) : يكون رأس المال المرخص به (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع) خمسمائة مليون ريال عماني ، ويكون رأس المال المصدر (٢٩٩,٦٣٥,١٤٤) مائتان مليون و تسعة و تسعون مليون و ستمائة و خمسة وثلاثون الف ومائة وأربعة واربعون ريال عماني ريال عماني مقسم إلى (٢,٩٩٦,٣٥١,٤٣٦) اثنين بليون وتسعمائة و ستة وتسعون مليون وثلاثمائة وواحد وخمسون ألف واربع مائة و ستة وثلاثون سهم.

### عدد أعضاء مجلس الإدارة

المادة (٦) : يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.





بنك ظفار  
BankDhofar

إذا شغر - لأي سبب من الأسباب - مركز عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يعود للمجلس وفقاً لتقديره أن يعين عضواً مؤقتاً يتولى مهامه حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية.

#### السنة المالية

المادة (٧): تبدأ السنة المالية للبنك في ١ يناير سنة ميلادية وتنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ميلادية من كل عام.

#### أحكام ختامية

المادة (٨): تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٩/١٨م وأحكام قانون سوق المال رقم ٩٨/٨٠ واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة البنك في كل ما يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.



رئيس مجلس الإدارة



المستشار القانوني



عضو مجلس الإدارة


